ونلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع
وسبعون وان راي الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعي عليه ذا مروة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم
ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجناية وصغرها على قدر ما يري الحاكم وعلى قدر احتمال
المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن
يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان
من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير مثل ان يقول لذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان
من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون
ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قايما وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد
في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب
الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضا الا الراس والوجه والفرج في قول ابي
حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين
والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يؤدبه
ولكن يرفع امره الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد
على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المراة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة
يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا
تلوط حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه حد وان كان صبيا
فلا شي عليه فلو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا
والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر
ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو
الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه
الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان
يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا من ذلك وقال الله خالق كل شي قبلت توبته ولا يقتل
وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه
ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا وان تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما حد الساحر
والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من ساير الانبذة مثل الزبيب والتمر فمن شرب من الخمر قطرة
يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد
وانما يحد بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على المسلم ولا يجوز بيعها وهي
نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة وان خلط الخمر بشي
من المايعات مثل الما واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد
وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب
والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض
من السما ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران
والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم
سالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب
لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر
وجود الرائحة في قول ابي حنيفة ويثبت بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من الشرب

يوم



يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد
حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا
شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة حد في قول
ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم
السكر من البنج — اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا
نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد
ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا التي من ما العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد
فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى قول صاحبيه حكمه حكم الخمر واما
المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخه يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخه واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد
انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخه فان لم يطبخ فغلى واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف
فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد
عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله من البنج ولبن
الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج
وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله من البنج انه ان علم حين اكله انه بنج فيقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم
لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسايل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة
واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت
الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار خلا او مريا تحولت الى الخل
او الى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون
السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى
ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور
في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رحمه الله
يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف
ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شي اخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة
ويخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق
واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

## كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس
الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل
ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل
او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضا والاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الما او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره
على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع
او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شي ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد

Copyright … King Saud University